

الدراري المضية شرح الدرر البهية

كتاب الرهن .

{ يجوز رهن ما يملكه الراهن في دين عليه والظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون ولا يغلق الرهن بما فيه } أقول الرهن جائز بالإجماع وقد نطق به الكتاب العزيز وتقييده بالسفر خرج المخرب الغالب كما ذهب إليه الجمهور وقال مجاهد والضحاك والظاهرية لا يشرع إلا في السفر وقد رهن النبي A درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله كما أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس وهو في الصحيحين من حديث عائشة وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس وصححه الترمذي وصاحب الإقتراح وفي ذلك دليل على مشروعية الرهن في الحضر كما قال الجمهور وأما كون الظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون فلما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي A أنه كان يقول () () الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة () وللحديث الفاظ والمراد أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق والليث والحسن وغيرهم وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل الفوائد للراهن والمؤمن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس ويجاب بأن هذا القياس فاسد الاعتبار مبني على شفا جرف هار ولا يصح الاحتجاج بما ورد من النهي عن أن تحلب ماشية الرجل بغير إذنه كما في البخاري وغيره لأن العام لا يرد به الخاص بل يبني عليه وأما كونه لا يغلق الرهن بما فيه فلحديث أبي هريرة عن النبي الشافعي أخرجه () () غرمة وعليه غنمه له رهنه الذي صاحبه من الرهن لا يغلق () قال A والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وحسن الدارقطني إسناده وقال ابن جر